

# من قواعد التفسير أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

وأشبه ذلك مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة والآية على العموم، أو في قوم من أهل الكتاب من اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين، فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم؛ ولهذا يقولون في قواعد التفسير: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ولو كان أنه خاص بمن نزل فيه لما اعتبر بالأيات. ذكر أن عمر رضي الله عنه كان إذا قرأ آيات نزلت في أهل الكتاب يقول: مضى القوم ولم يُعنَ به سواكم. ففيه مثل قول الله تعالى: { وَلَا تَسْتَرُوا يَابَاتِي تَمَّا قَلِيلًا } وإن كان خطاباً لليهود لكن تحذير لهذه الأمة. وفي مثل قوله: { وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْنُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } الخطاب لليهود ولكن تحذير لهذه الأمة أن يفعلوا ك فعلهم. وفي مثل قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ تَمَّا قَلِيلًا } وإن كانت نزلت في اليهود لكنها تحذير أن يفعل ك فعلهم، وأشباه ذلك كثير. فلا يقول مسلم ولا عاقل: إن هذا خاص بمن نزل فيهم، فالله تعالى يقول ذلك حتى يذرينا أن نفعل ك فعلهم، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ لم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بذلك الشخص المعين، وإنما ليطرل الاستدلال بالأيات. لو قيل: إنها تختص بالشخص الذي نزلت فيه فيقال مثلاً: آية اللعان نزلت في عويمراً فلا أحد يحتاج إلى اللعان فيما بعد، مع أن لفظ الآية عام { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ } . وكذلك قوله تعالى: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَحَرَّاً وَجَهَنَّمْ } نزلت في رجل قتل مسلماً ثم ارتد ورجع إلى الكفر، فنزلت فيه هذه الآية: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا } ولكن الآية على عمومها. كذلك قوله تعالى: { إِذَا صَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ لَقِيَ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } فلا يقال: إن هذا خاص بمن نزل فيه. لم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غالباً ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه، يعني: نوع ذلك الشخص، فإذا القتل لا تتناول مثلاً الجرح في قوله: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا } ما تناول الجرح إذا لم يكن هناك قتل إنما تختص بالقتل، وهو نوع من أنواع الاعتداء. وأما إذا جاء الحديث بلفظ أعم فإنه يدخل فيه الجروح، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: { أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء } يدخل في ذلك الجراح، ويدخل في ذلك قوله: { وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ } يقول: والآية التي لها سبب معين إن كان أمراً أو نهياً فهي متناولة لهذا الشخص وغيره من كان بمنزلته إن كان أمراً أو نهياً؛ فإن كثيراً من الأوامر نزلت وقد صدر بها جنس ذلك الذي نزلت فيه، ومع ذلك فإنها عامة، مثل قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا } نزلت في قوم من الصحابة ظنوا ذلك حسقاً، وإنما ذلك انتقام للهود لما كانوا يقولون: راعنا، ويريدون بذلك الرعونة. وكذلك قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَسْكُنُ بِالْبَاطِلِ } ولو كان سبب النزول خاصاً، فإن العبرة بعموم اللفظ، متناولة بذلك الشخص الذي نزلت فيه ولغيره من هو بمنزلته، هذا إذا كان أمراً { لَا تَقُولُوا رَاعِنَا } . وكذلك إذا كان نهياً أو أمراً مثل قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِيُوا كَثِيرًا مِّنَ الطَّنِّ } أمراً. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ } نهي. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } فهذا نهي { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَقْفُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُوْلًا سَدِيدًا } { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَقْفُوا اللَّهَ وَلَسْطُرْ تَفْسُنْ مَا قَدَّمْتُ لَعَدِ } { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَقْفُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ } وأشباه ذلك كثير، تناول الشخص الذي نزلت فيه، وتتناول ما كان مثله وأما إذا كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره من كان بمنزلته. أيضاً نزلت آيات مدح بعض الصحابة رضي الله عنهم نزل في صهيوب قوله تعالى: { وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَيْتَعَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهِ } لما نزلت تلقاه بعض الصحابة وقال: رب البيع فكان هذا خبراً، ولكن كل من عمل مثل هذا فإنه داخل في الآية، كذلك قوله: { وَمَنِ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبْنَكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } نزلت في أحد المنافقين وهي تناول من كان مثله.